ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف
لو اراده وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك ولو حسن
نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ
ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بايمانهم لانكارهم الضمان
لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجدا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم واذا كانوا اصلح ابني وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه
ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم لجهة ثم لاولاده فانها تنصرف
للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل
ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانه لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي
الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو
لانه انتسب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح **قلت** وقدمنا ان الوصف بعد
متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما ولو
الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة
المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ وفي المنظومة

والوصف بعد جمل اذا اتى * يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما * ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطف بثم وقعا * الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل * فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت * تدخل في ذريته تثبت
لو وقف الوقف على الذرية * من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل * من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة * ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على * اولاد اولاده لذا جعلا
وتفاقفالوالنسل فذا يدخل * اولاه دينه على ما ينقل
بني اولادي كذا افاد لي * واخوتي ولفظ ابائي حسبه
ليشترك الاناث والذكور * فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه
ولد وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل يحفظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى
اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم
في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعده ورقتين ان بعضهم عبر بين الطبقات

بتم

مطلب ناظر الحسبة المشرف

مطلب لا يجوز الرجوع عن وقف مسجد

مطلب يجوز للواقف الرجوع عن الشرط وان كان اصلح

بتم وبعضهم بالواو فيا لو او يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا مع شرح الوهبانية فانه
نقل عن السبكي وافتى اخرين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين
الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة
عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور
باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد
من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه
لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى لجعله لولده ولكن يختص بالصلبي
ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد
الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون
ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اختص عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا
على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم
فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها
بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل
الاناث على الاوجه وعلى الثاني لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي
وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في
قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة لتمام
او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه
بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال
فلو وصية فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية
للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد
منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم وبينهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه
لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله
باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده وولده الذكور والال وجنسه واهل بيته كل من
يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه
وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه
فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فيعتبر منهما وان
قيد بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهل يجوز لاخذ الزكاة فلو تأخر صرفها سنين
لعارض فاستغنى الفقير واستغنى الغني شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود